

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٨

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛  
وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢/٢/٠٢/١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة لتطوير الأداء والاتصال السياسى بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ ؛

### قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

تخضع لأحكام هذا القرار كافة المنشآت والمباني الموصل لها تيار كهربائى  
بوسائل غير قانونية فى المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات  
أو المقامة على الأراضى الزراعية عدا ما يلى :

الوحدات المخالفة المقامة على المناطق الأثرية .

الوحدات المخالفة لقانون حماية المنشآت الكهربائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ أو القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء .

الوحدات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدنى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى